



جامعة باتنة 01 – الحاج لخضر  
كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة  
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر

مداخلات الملتقى الوطني:

" شهادة المطابقة والإشراف على المنتجات الاستهلاكية "

يوم الاثنين 04 نوفمبر 2024

## المدخل 2: " الرؤية الشرعية لجودة وسلامة المواد الاستهلاكية "

الاسم واللقب: مسعودة عدوي

الصفة: أستاذ محاضر ب

الإيميل: [messaouda.adoui@univ-batna.dz](mailto:messaouda.adoui@univ-batna.dz)

**الملخص:** تمحورت هذه الورقة الموسومة ب: "الرؤية الشرعية لجودة وسلامة المواد الاستهلاكية"، حول إشكالية البحث عن النظرة الشرعية للمواد الاستهلاكية المتعلقة بالغذاء خصوصا من حيث الحلية والحرمة، والجودة والسلامة؛ كون الغذاء من الضرورات التي تبقى الكائن الحي ليحافظ بها على حياته، ويقوم بمختلف نشاطاته، ويتقوى على عبادة الله عز وجل. وقد بينت هذه الدراسة الضوابط الشرعية الواردة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية رعاية الجانب الجسدي والروحي للإنسان؛ حيث أُبيح له الحلال الطيب، وأمر باجتنب المحرم والخبيث من المطاعم والمشروبات، وأن يحرص على مراعاة جودتها وسلامتها، والهيئات المسؤولة عن انتاج وتصنيع المنتجات الاستهلاكية مطالبة بمطابقة هذه الضوابط الشرعية والمصنعات الغذائية لتحقيق الأمن الصحي داخل المجتمع.

**مقدمة:**

الحمد لله الذي أنار لنا الحوالمك، وهدانا لأحسن المسالك، وعلمنا ما لم نكن نعلم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وعلى آله

وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله بحاجة إلى ما يُقيم صلبه لاستمرار حياته وتحقيق وظيفة الاستخلاف التي خلق لأجلها؛

ولكن وفق ضوابط وقواعد تكفل له الوقاية من الأمراض والأخطار، التي تعيق حياته ونشاطه، وتلك القواعد أشارت إليها بعض نصوص القرآن

الكريم فضلا عن السنّة النبوية. وفي مقدمة هذه الضوابط الدعوة إلى حلية الأكل والشرب، والابتعاد عن الخبائث والمحرمات والحرص على سلامة وجودة الغذاء، والتقليل من الطعام للوقاية من السمنة، والتخمة التي تنتج عنها الكثير من الأمراض خاصة المزمنة الشائعة في هذا العصر.

والمتبع لإحصاءات المصالح الطبية يجد أن نسبة كبيرة من الأمراض في المجتمع، تعود في معظمها إلى الغذاء وما يحتويه من مركبات سامه أو محرمة أو تفتقد للعناصر التي يحتاجها الجسم.

من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة لتقف على رؤية الشرع للمواد الاستهلاكية وعلى رأسها الغذاء، والتي يجب مراعاتها من طرف المصنعين والمنتجين والمصالح الرقابية؛ لارتباط الأمر بالأمن الصحي للمجتمع. فما هي الرؤية الشرعية لسلامة وجودة المنتجات الغذائية الاستهلاكية؟ وما مدى مطابقة المواد الاستهلاكية المصنعة المحلية أو المستوردة للمعايير الشرعية؟ وتكمن أهمية الموضوع في كونه يساهم في الحفاظ على الأبدان والأنفس التي تُعد وعاء للعقل الذي يُعوّل عليه في الإنتاج وتحقيق الاستخلاف؛ إذ سلامة العقل منوطة بسلامة البدن، وهو من أهم المقاصد الشرعية .

وقد كان وراء بحث هذا الموضوع عدة دوافع وأسباب، أبرزها ما نجده من انتشار الأمراض وتفشي الأوبئة وكثرتها في الواقع؛ والتي يعود معظمها حسب المصالح الطبية إلى الأغذية وما تحتويه من مواد، سواء المنتجات المحلية أو المستوردة.

وعناية القرآن الكريم بالموضوع فضلا عن السنّة النبوية؛ من خلال كثرة النصوص التي تناولته، مما يدل على أهميته والحاجة الماسة إلى العناية بالصحة عن طريق الغذاء الذي يصبون الجسم من الكثير من الأمراض، ويوفر ميزانية الأسرة والدولة. هذا فضلا عن كونه يساهم في إثراء موضوع الملتقى.

وبناءً على ذلك، يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم المعايير الشرعية التي تتعلق بما يستهلكه الإنسان من المنتجات الغذائية خاصة .  
ولعلاج الإشكالية السابقة وتحقيق أهداف الموضوع، تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

**المطلب الأول: النظرة الشرعية لحلية المواد الاستهلاكية**

**المطلب الثاني: النظرة الشرعية لجودة وسلامة الغذاء**

**المطلب الأول: الرؤية الشرعية لحلية المواد الاستهلاكية.**

لا شك أن من أكبر النعم التي أنعمها الله على العباد نعمة الطعام والشراب، كونها من الضرورات التي تُبقي الكائن الحي على قيد الحياة، ويتقوى من خلالها على طاعة الله عز وجل، وراعى القرآن الكريم الجانب الجسدي والروحي للإنسان، فجعل آليات وضوابط لما يدخل جوفه، حيث أمره أن يتغذى من الحلال الطيب، ويجتنب المحرم من المطاعم والمشروبات، وأن يكون معتدلاً دون إفراط ولا تفريط فيه، وأن لا يقتصر الإنسان في غذائه على نوع واحد دون غيره، أو يُجرم على نفسه من الطعام الحلال.  
ويتناول هذا المطلب بيان إباحة الطيبات من المطاعم والتنوع فيها، كما يتعرض أيضاً إلى المحرمات والخبائث من الأطعمة.

**الفرع الأول: إباحة الطيبات من الغذاء**

والطيبات هي الطيب الحلال الذي تستلذه النفس ولا تستقذره الطباع والعقول، وما ليس بضارّ مما أحله الله لعباده في كل ما يتعلق بأمور دينه ودنياه.

وتعلق ذكر الآيات بالأمر بالتغذي من الطيبات مما أحله الله من الطعام، ونهى عن تحريم الطيبات من المطاعم عن النفس، وكيف كانت عقوبة بني إسرائيل بتحريم بعض الطعام عليهم، وبين القرآن الكريم أن الطيبات أنواعا كثيرة، منها ما يخص النبات، والفاكهة، والأنعام ولحم البحر وغيرها من الأطعمة، وكل هذا من آلاء الله ونعمه العظيمة.

وجاءت دعوة القرآن الكريم إلى إباحة الأكل من الطيبات في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(1)</sup>. ورد في معنى الآية أن الله قد ناط، إباحة الأطعمة بوصف الطيب فلا جرم أن يكوم ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقذر ولا مناف للدين.<sup>(2)</sup>

وذكر ابن كثير في معنى هذه الآية أنه الرزاق لجميع خلقه فذكر ذلك في مقام الامتنان، أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض حال كونه حلالا من الله طيبا، أي مستطابا في نفسه غير ضار للعقول ولا للأبدان، ونهاهم أن يتبعوا خطوات الشيطان وأن يسيروا في ركابه ومسالكه، كما أضلّ أتباعه من تحريم البحائر والسوائب<sup>(3)</sup> ونحوهما مما زين لهم في جاهليتهم.<sup>(4)</sup>

(1) - سورة البقرة، الآية: 168.

(2) - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 6/113.

(3) - البحائر: جمع بحيرة: وهي مشقوقة الأذن، وهي الناقة نتجت خمسة أبطن وتُحلى للأصنام، فإن كان آخرها ذكرا أكلوه وبحجروا أذن الناقة، والسوائب: جمع سائب: الإبل تسبب بنذر أو بلوغ راكبها حاجته، تسبب للأصنام. ينظر: الطبري، جامع البيان، 11/126.

(4) - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/478.

وهذا خطاب يشمل الناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، حيث امتنَّ عليهم بأن أمرهم بالأكل مما تخرج الأرض من الثمار، والحبوب والحيوانات، حالة كونها حلالاً؛ أي: محلاً لكم تناولها بالطرق المشروعة؛ ليس بغصب ولا سرقة، وحال كونها طيبة أي ليست بخبثية، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، وهذه الآية دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلاً وانتفاعاً.

ومما ورد في الأمر بالأكل من الطيبات ما جاء في أمر الرسل بالأكل الطيب، في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۗ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ ﴾<sup>(5)</sup>.

ومعنى هذه الآية أن الأكل الحلال هو قوام الأبدان السوية، فأمر الله به الرسل مبتدئاً في رأي جماعة بعيسى عليه السلام وانتهاءً بمحمد -صلى الله عليه وسلم- لقرب الصلة بينهما وتتابع مهمتهما، وكون أحدهما أتى مباشرة بعد الآخر، فأمرهما بالأكل من الطيبات الحلال.<sup>(6)</sup>

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۗ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ ﴾... »<sup>(7)</sup>.

وورد أمر المؤمنين بالأكل من الطيب في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾<sup>(8)</sup>. ذكر الطبري أن هذه الآية فيها نداء من الله عز وجل للمؤمنين، الذين آمنوا وصدقوا الله ورسوله، يتضمن أمرهم بأن يطعموا من

<sup>(5)</sup> - سورة المؤمنون، الآية: 51.

<sup>(6)</sup> - الزحيلي، التفسير الوسيط، 1697/2-1698.

<sup>(7)</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث (1015)، 703/2.

<sup>(8)</sup> - سورة البقرة، الآية: 172.

حلال الرزق الذي أحله الله لهم، فطاب ولد بتحليل الله إياه لهم، مما كانوا يرمون على أنفسهم، ولم يكن الله قد حرمه عليهم من المطاعم والمشارب، وأمرهم بالثناء على الله بما هو أهله على نعمه التي رزقكم وطيبها لكم، فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم، ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان، وقد ذكر في الآيات السابقة بعض المطاعم التي كانوا حرموها على أنفسهم في الجاهلية، وهي التي نهاهم عن اعتقاد تحريمها<sup>(9)</sup>.

هذه الآية مكية، والقرآن المكّي كان من خصائصه تصحيح العقائد الباطلة واستئصال العادات الفاسدة، ومن ذلك ترشيد العادات المتعلقة ببعض الأطعمة.

ومما أحله الله للمسلمين طعام أهل الكتاب، وقد بينه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ۗ...﴾<sup>(10)</sup> ويعني بالطعام الحلال من الذبائح والمطاعم، دون الخبائث منها. وقوله: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل، وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما حل لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم، من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام، فإن لم يكن منهم ممن أقر بتوحيد الله عز ذكره، ودان دين أهل الكتاب، فحرام عليكم ذبائحهم<sup>(11)</sup>، ولعل من الحكمة في تحليل طعام اليهود والنصارى دون غيرهم ما ذكره بعض المفسرين، أنه

<sup>(9)</sup> - الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، 316/3-317.

<sup>(10)</sup> - سورة المائدة، الآية: 5.

<sup>(11)</sup> - الطبري، جامع البيان، 173/30، القرطبي، أحكام القرآن، 76/6، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان،

ط1، 1413هـ/1993م، 185/2.

صفحة من صفحات السماحة الإسلامية، في التعامل مع غير المسلمين، ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي "في دار الإسلام" أو تربطهم به روابط الذمة والعهد من أهل الكتاب.

إنَّ الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم قريتهم الدينية، ثم يعتزلهم فيصبحوا في المجتمع الإسلامي معزولين -أو منبوذين-؛ إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والجمالة والخلطة. فيجعل طعامهم حلا للمسلمين وطعام المسلمين حلا لهم كذلك. ليتم التزاور والمؤاكلة والمشاركة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة...<sup>(12)</sup>.

### الفرع الثاني: تحريم الخبائث من المطاعم.

لاشك أن معرفة أحكام ما يَطْعَمُهُ المسلم ويدخله جوفه من أهم الأمور التي أوجبها الشرع، لأن الله تعالى أمر بالحلال الطيب في آيات كثيرة، ونهى عن الحرام الخبيث في آيات عديدة وبين الأطعمة المحللة والأطعمة المحرمة، مثل الخبيث والضار والمستقدر والمسكر لما فيه من ضرر على المسلم.

وقد أولى علماء التفسير والفقهاء اهتماما كبيرا بهذا الجانب؛ حيث خصصوا أبوابا فقهية خاصة بأنواع هذه الأطعمة وأحكامها، فمنها ما يتعلق باللحوم المذمومة (المحرمة) وما يتعلق بالمشروبات المحرمة وما فيه ضرر بسبب كونه مستقدرا وتعافه النفوس، ومنها ما اختلفوا فيه من حيث الحرمة والحلية والكراهة، ويلحق بهذه الخبائث والمحرمت بعض من القضايا المستجدة المتعلقة بالأطعمة المستوردة و المصنّعة، كالمواد المضافة واللحوم المعلبة والحلويات وغيرها، نظرا لأهميتها في واقع المسلم.

<sup>(12)</sup> - سيد قطب، في ظلال القرآن، 2/848.

والخبائث هي كل ما تستخبثه النفوس السليمة كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما يؤخذ من الأموال بغير حق كالربا والرشوة والغصب، وكل ما يضر بمصلحة الفرد أو مصلحة المجتمع<sup>(13)</sup>.

وخص القرآن الخبائث والمحرمات بالذكر في آيات كثيرة، وورد ذكرها أيضا في أحاديث نبوية منها ما يبين أنواعها وأحكامها. فسياق الآيات يبين المحرمات المختلفة وتتمثل في الأطعمة المذمومة لعارض خارجي، والأطعمة المذمومة لسبب ذاتي .

### أولا: الأطعمة المحرمة لعارض خارجي

الأطعمة المذمومة من اللحوم التي حرمت بسبب خارجي كالموت، أو الاختناق، أو الضرب ونحوه، أو كالتى حرمت بسبب عقدي كالذبح لغير الله، وما لم يذكر اسم الله عليه، وما كان في حكمه.

**1) الميتة:** والمقصود بها ما فارقت الروح بغير ذكاة<sup>(14)</sup>، وهي محرمة<sup>(15)</sup>، وعرفها بعض المفسرين بأنها: "كل حيوان كان موته حتف أنفه من علة به غير جنائية أحد عليه أو كان موته من ضرب ضارب إياه أو انخناق منه أو انتطاح أو فرس"<sup>(16)</sup>. "واستثنوا من الميتة السمك والجراد، ويدخل

<sup>(13)</sup> - وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، 735/1.

<sup>(14)</sup> - والذكاة هي الذبح الشرعي، ينظر الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط.ت)، 103/5.

<sup>(15)</sup> - النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، 146/4.

<sup>(16)</sup> - الطبري، جامع البيان، 406/4.

السّمك في ميتة البحر عموماً لقوله صلى الله عليه وسلم: « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(17)</sup>، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ. فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ »<sup>(18)</sup>.

وفصلت آية المائدة أنواع الميتة إلى خمسة أقسام منها: المنخقة، والموقودة، والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْحَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَبْسُ الدِّينَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ۗ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۗ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(19)</sup>.

2) المنخقة: وهي التي تخنق بجبل وشبهه<sup>(20)</sup>، وتموت خنقا: هو حبس النفس في الحلقوم، ولأنها تموت دون أن يسيل دمه، وهي التي تخنق إما في وثاقها أو بإدخال رأسها في موضع لا تقدر على التخلص منه فتختنق حتى تموت.

وبهذا تكون ممن مات حتف أنفه من حيث أنه لم يمّت بتذكية الإنسان لأجل أكله، وبهذا تدخل في الميتة، وخصها القرآن بالذكر؛ لأن بعض العرب في الجاهلية كانوا يأكلونها، ولكي لا يشتهه بعض الناس؛ لأن لموتها سبباً معروفاً<sup>(21)</sup>. ولا خلاف بين الفقهاء على حرمة أكلها، بأي جهة وطريقة اختلفت بها<sup>(22)</sup>.

<sup>(17)</sup>- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر رقم (386)، 136/1، ودرجة الحديث صحيح، ينظر: الألباني، إرواء الغليل في تخریج منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1405هـ/1985م)، 42/1.

<sup>(18)</sup>- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصيد، باب الكبد والطحال، حديث رقم (3314)، 1102/2، وأحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (5723).

<sup>(19)</sup>- المائدة، الآية: 3.

<sup>(20)</sup>- الصابوني، صفوة التفاسير، 328/1.

**3) الموقوذة** والوقذ هو الضرب، والموقوذة هي التي تضرب حتى الموت<sup>(23)</sup>. ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الذكاة الشرعية<sup>(24)</sup>.

فالموقوذة التي ماتت جراء الضرب بأي وسيلة كالعصا والحجر وغيرها، وما قتل أيضا بغير ذكاة شرعية.

**4) المتردية** هي التي تسقط من مكان مرتفع كأن تسقط من جبل أو في بئر فتموت، وهي التي تقع في الردى وهو الهلاك<sup>(25)</sup>.

**5) النطيحة:** هي الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية. فحرم الله عز وجل ذلك على المؤمنين، إن لم يدركوا ذكاته قبل موته، ونطح الحيوان ذو القرن غيره، أصابه بقرنه طعنه وقد يكون النطح مميتا للشاة المنطوحة؛ فإذا ماتت قبل التذكية فهي نطيحة<sup>(26)</sup>.

**6) ما أكل السبع:** أي ما أخذ السبع و(أكيل السبع) أي من الماشية، والتقدير: وما أكل منه السبع، أي من الشاة وغيرها وهو ما عدا عليها أسد أو فهد أن نمر أو ذئب فأكل بعضها فماتت بذلك؛ فهي حرام وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل، وقد كانوا في الجاهلية يأكلون مما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك، فحرم الله ذلك على المؤمنين<sup>(27)</sup>.

<sup>21</sup> -الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط1، (1422هـ)، 430/1.

<sup>22</sup> -الرازي، التفسير الكبير، 135/11، ابن رشد، بداية المجتهد، 616/1.

<sup>23</sup> -الآلوسي، روح المعاني، 75/6.

<sup>24</sup> -الخصاص، أحكام القرآن، 383/2.

<sup>25</sup> -الزحشيري، الكشاف، 592/1، الرازي، التفسير الكبير، 135/11.

<sup>26</sup> -الطبري، جامع البيان، ت: شاکر (499/9).

<sup>27</sup> -الطبري، جام البيان، تحقيق: شاکر، (501/9-502)، الصابوني، محمد علي، مختصر ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط7، (1402هـ/1981م)، 480/1.

ولقد نهي عليه الصلاة والسلام عن أكل ذي ناب من السباع، فعن أبي ثعلبة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع"<sup>(28)</sup>، ونهى أيضا عن أكل كل ذي مخلب من الطير عن ابن عباس: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير"<sup>(29)</sup>.

وأثبت علم التغذية الحديث أن الشعوب تكتسب بعض صفات الحيوانات التي تأكلها، ومنها المفترسة خاصة لاحتواء لحومها على خصائص تسري في الدماء فتؤثر على أخلاقهم، ويشمل هذا التأثير أيضا الطيور كما أن الفطرة الإنسانية تنفر من أكل الحيوانات أو الطيور آكلة اللحوم ولعل الحكمة العظيمة فيما روي في هذا الحديث<sup>(30)</sup>.

كما يدخل في معنى الميتة أيضا ذبيحة المسلم والكتابي التي يتعمد عدم التسمية عليها، أو التي يذكر اسم غير الله عليها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾. واستثنى من هذه الأنواع قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) وهذا الاستثناء اختلف فيه العلماء والذي عليه أكثرهم هو: "إلا ما أدركتهم ذكاته وصار فيه حياة مستقرة من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ذلك فهو حلال"<sup>(31)</sup>، وهذا الاستثناء من جميع هذه المحرمات التي ذكرت في الآية، "وما أدركت من هذا كله وفيه روح فأذبحه فهو حلال"<sup>(32)</sup>.

(28) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (5210)، 2103/5.

(29) - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، رقم الحديث (1434)، 1534/3.

(30) - محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1993م. بواسطة عبد الباسط محمد السيد، الإعجاز العلمي في التشريع

الإسلامي، ص 377.

(31) - مقاتل ابن سليمان -تفسير مقاتل بن سليمان، 452/1.

والميتة يحتبس الدم في لحمها مما يجعله أسرع للتفسخ، والمنخنقة يفسد لحمها ويتغير لونه، وأما التي يأكلها السبع فقد يميتها رَضًا أو خنقا وينحبس الدم في جثتها، والرضوض تجعل الدم ينتشر داخل اللحم والأنسجة المرطوبة فيشود لون اللحم ويصبح لزجا كريبه الرائحة غير صالح للأكل، فتنشر فيه الجراثيم وتتكاثر فيه بسرعة فيحلل ويفسد<sup>(33)</sup>. ويلحق باللحوم المذمومة ما حرم بسبب طريقة الذبح.

شاعت طرق حديثة لقتل الحيوانات المباحة، ويختلف الحكم بحسب مدى موافقتها لأحكام التذكية الشرعية أو عدم موافقتها منها:

– **الصعق الكهربائي:** وهو تعريض الحيوان إلى جرعة شديدة من التيار الكهربائي تؤدي بحياته، وهذه أشبه بالمنخنقة، فهذا الصعق يؤدي إلى توقف الدورة الدموية دون أن ينزل دمه والطريقة الشرعية لتذكية الحيوان هي "ما أضر دمه"<sup>(34)</sup>. ولذا يحرم أكل هذا الحيوان. أما إذا كان تعريض الحيوانات الكبيرة كالبقرة للصعقة الكهربائية المنخفضة كي يسهل ذبحه وتسمى بطريقة التدويخ<sup>(35)</sup>.

– **منها الطعن في القلب:** ولاشك أن هذه الطريقة مخالفة للذكاة الشرعية ومنها أيضا قطع الرقبة كاملة بآلة أتوماتيكية وغيرها. حيث تستعمل هذه الطريقة في بلدان عديدة لتذكية الحيوانات والطيور والدجاج، وهذه الطريقة مخالفة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(36)</sup>.

<sup>(32)</sup> - هذا القول لابن عباس، وعلي بن أبي طالب، والحسن بن أبي الحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، ينظر: الرازي مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، 284/11.

<sup>(33)</sup> - محمد نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، بواسطة الاعجاز العلمي في التشريع، ص 388.

<sup>(34)</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (2356)، 881/2.

<sup>(35)</sup> - الفوزان: الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذباح، مكنية المعارف، الرياض، ط1، (1408هـ/1988م)، ص 191.

<sup>(36)</sup> - عدنان محمود العساف، وجميلة الرفاعي، الأطعمة المحللة والحرة ومستجداتها الفقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (12).

- ومن الطرق الخنق: وهي طريقة محرمة لورود النص فيها، ومن ثم فإن اللحوم التي مصدرها القتل والذي اعتادته وتقبلته بعض الثقافات غير الإسلامية في بعض البلدان؛ هي لحوم محرمة لا يجوز للمسلم أكلها، لا في ديار المسلمين ولا في غيرها<sup>(37)</sup>.

7) وما أهل به لغير الله: يعني ما رفع فيه الصوت " بذكر غير الله ومما هو معروف عند البشر منذ القديم أنهم يهللون إذا أرادوا النحر، أو الذبح بذكر اسم الذي يتقربون إليه، ونحن لا نعلم ما كانوا يقولون في الجاهلية، وإنما الذي نعلمه أنهم يهللون بذكر أسماء آلهتهم اللات والعزى ومناة وهبل، وكل يهل بصنمه.

### ثانيا: الطعام الخبيث لسبب ذاتي

وهي المحرمة لذاتها كونها تضرّ بالصحة والأخلاق ونحوها، كالدّم ولحم الخنزير وغيرها.

1) الدّم: ورد تحريم الدّم في نصوص القرآن مطلقاً<sup>(38)</sup> في ثلاث آيات، وقيد<sup>(39)</sup> في آية واحدة.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(40)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(41)</sup>.

<sup>(37)</sup> - نفسه.

<sup>(38)</sup> - المطلق: هو ما تناول واحدا من غير باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله تعالى: ((فتحريح رقية)) سورة النساء: 92، ينظر الماوردى: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (ت 885هـ)، التخيير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبير وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، (1421هـ/2000م)، 6/2711.

<sup>(39)</sup> - المقيد: هو المتناول لمعين، أولفير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، ينظر: عبد الكرم بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ/2000م)، 4/1705.

<sup>(40)</sup> - سورة البقرة، الآية: 173، وسورة النحل، الآية: 115.

فالدّم في هذه الآيات مطلقاً، وقيد بالدم المسفوح في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ ۗ...﴾<sup>(42)</sup>.

والدم المسفوح هو الدم الجاري الذي يسيل، وهو المحرم<sup>(43)</sup>.

والدم الجاري نجس بالإجماع، أما الغير مسفوح وهو الذي يبقى داخل الذبيحة، فهو طاهر، لصعوبة التحرز منه، ودم الحي - من الإنسان والحيوان - نجس إذا خرج من البدن باستثناء ما يؤخذ لأغراض طبية - التبرع بالدم -<sup>(44)</sup>.

والحكمة من تحريم الدم المسفوح هو الضرر والاستقذار لأنه عسر الهضم، ويحمل الكثير من المواد العفنة الميتة التي تتحلل في الجسم فتضره، وقد يكون في الدم جراثيم بعض الأمراض المعدية، والإضرار بصحة الإنسان<sup>(45)</sup>، والمواد الميتة في الدم ليست عفنة فحسب، بل هي سامة أي فاسدة وضارة<sup>(46)</sup>.

وذكر علماء الطب أن الدم يحمل السموم والفضلات الموجودة في الجسم، فيؤدي إلى الفشل الكلوي، وشرب الدم يسبب عسر في الهضم، ولا تتحملة المعدة، وقد ينقل التهاب الكبد الوبائي ويعد الدم وسطاً صالحاً لنمو شتى أنواع الجراثيم الضارة بالإنسان<sup>(47)</sup>.

<sup>(41)</sup> - سورة المائدة، الآية: 3.

<sup>(42)</sup> - سورة الأنعام، الآية: 145.

<sup>(43)</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 124/7.

<sup>(44)</sup> - القراني: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (2001م)، 178/1.

<sup>(45)</sup> - محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة، (د.ط)، 1990م، 111/6-112.

<sup>(46)</sup> - نفسه، 181/6.

## 2) لحم الخنزير:

لحم الخنزير من الحبائث التي ورد ذكرها في آيات كثيرة؛ منها ما يشير إلى تحريمه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۗ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (48)

ومن الآيات ما تصف الخنزير بالرجس وأنه من الحبائث في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۗ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ﴾ (49)

وخص الله لحم الخنزير ليدل على تحريم عينه ذُكي أم لم يذك، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها<sup>(50)</sup>. وذكر البيضاوي أن الرجس القدر لتعوده أكل النجس، أو خبيث محبث<sup>(51)</sup>.

وثبت علمياً أن الأضرار الموجودة في لحم الخنزير تجعله محرماً لذاته وليس لعله عارضة أو مكتسبة، وثبت أن الخنزير حيوان سبعي له أنياب يأكل الجيف والفئران، ويأكل روثه المختلط ببوله، وفيه نسبة عالية من الدهون تصل إلى 50%، ونسبة الكوليسترول في لحمه خمسة عشر ضعفاً لما في لحم البقر، فتحريمه لمقصد عظيم يتلاءم مع مصالح الإنسان في كل زمان ومكان<sup>(52)</sup>.

47- الخطيب، هشام، الوجيز في الطب، دار الأرقم، عمان، ط1، (1405هـ/1985م)، ص 222، 223.

48- سورة البقرة، الآية: 173.

49- سورة الأنعام، الآية: 145.

50- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 222/2.

51- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 187/2.

قال ابن عاشور: "وحكمة تحريم لحم الخنزير أنه يتناول القاذورات بإفراط فتنشأ في لحمه دودة مما يقتاتة لا تهضمها معدته فإذا أصيب بها آكله قتلته"<sup>(53)</sup>.

وأثبتت الأبحاث العلمية والطبية أن لحم الخنزير يعد مستودعا للجراثيم الضارة بجسم الإنسان، وتتمثل هذه المضار في: الأمراض الطفيلية، والبكتيرية، والأمراض الفيروسية، والأمراض الجرثومية وغيرها<sup>(54)</sup>.

### 3) لحوم الأهلية والبغال:

ورد النهي عن أكل لحوم البغال والحمير في مجموعة من أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- منها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»<sup>(55)</sup> ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وكانوا قد طبخوها في قدورهم الفخارية، فأمر -صلى الله عليه وسلم- بكسرها<sup>(56)</sup>.

<sup>(52)</sup> - القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، عيون السرد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 48/6، حنفي محمود مدبولي، رئيس قسم الفيروسات، كلية الطب البيطري، جامعة بن سويف، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص 355.

<sup>(53)</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 106/2.

<sup>(54)</sup> - عبد الباسط محمد السيد، الإعجاز العلمي ف التشريع الإسلامي، ص 390.

<sup>(55)</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم(3963)، 1539/4. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح ويؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل الحمر الأهلية، رقم (3590)، 91/13.

<sup>(56)</sup> - ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الأطعمة، باب ما يجوز أكله وما لا يجوز رقم (5276) و(5277)، 82/12، الحديث: صحيح، ينظر: الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 473/7.

فلا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والجمهور<sup>(57)</sup> على تحريمها لأنها رجس، وكل رجس، هو نجس وخبث. لذلك فهو محرم وهذه اللحوم تستقدرها النفوس السوية، فهي من الخبائث.

#### 4) الفواسق:

ويقصد بالفواسق: الكلب العقور، والذئب والحدأة والغراب والحية، والعقرب، وسميت فواسق لخبثهن ولابتدائهن بالأذى. فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدْيَاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »<sup>(58)</sup>.

فهذه الفواسق محرمة الأكل؛ كونها مستقدرة وخبثة ومنها من ذوي الأنياب، وما أمر الله بمقتله لا يحل أكله حسب القاعدة<sup>(59)</sup> وتفصيل حكم كل واحدة من هذه الفواسق في كتب الفقه.

---

<sup>(57)</sup> - الجمهور: الحنفية: السرخسي، المبسوط، 234/11، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 21/3، الشافعية، الشافعي، الأم، 275/2، الحنابلة: ابن قدامة، المفتي، 407/9، ابن حزم، المحلى بالآثار، 78/6.

<sup>(58)</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره، رقم الحديث (1198)، 856/2، البخاري، صحيح البخاري، جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، 34/4.

والغراب: طائر معروف وهو أكل للحييف غالباً، الحدأة: هي طائر من الجوارح (وتسميتها العامة: الحداية)، والفواسق: المؤذيات، ينظر موسوعة الأطعمة في الإسلام، عادل عبد القادر حميدة، ص 81.

والكلب العقور: ليس تخصيص له، بل المراد كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد، والعقور الجار، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ)، 115/8.

<sup>(59)</sup> - النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د.ط.ت)، 18/9.

وتحقيقا لمصلحة العباد حرّم القرآن والسنة لحوما تضر بالإنسان، ولها أثر كبير على صحته وأخلاقه ودينه والإسلام جاء لحفظ النفس والدين وغيرها، فأمر بتحريم لحوم الميتة وأنواعها، والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب وذبائح الكفار وعبدة الأصنام، ولحم كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير والفواسق. وهذا من رحمة الله بعباده، ومن الترشيد أن يلتزم المسلم بأوامر القرآن والسنة وينتهي بنواهيها طاعة لله وحفظا لنفسه ودينه، فيتحرى الحلال الطيب النافع.

### الفرع الثاني: الشراب المذموم.

ويدخل الشراب فيما يطعمه الإنسان إلى جانب الطعام، فمن أنواع الشراب ما ورد تحريمه في القرآن والسنة مثل الخمر، ويدخل في معناه ما كان مسكرا ومفترا كالدخان والمخدرات وغيرها، والتي تشكل خطرا كبيرا وضرا على الناحية الصحية، والأخلاقية والاجتماعية وغيرها.

أولا: الخمر.

والخمر في اللغة: هو كل ما خامر العاقل؛ وهو المسكر من الشراب والتخمير التغطية لأنها خامر العقل والمخامرة المخالطة<sup>(60)</sup>.  
"هو شراب مُغَطُّ للعقل سواء كان عصيرا أو نقيعا، مطبوخا كان أو نيئا فهو خمر، وكل شيء غطيته فقد خمرته، وكل ما يستر شيئا فهو خماره"<sup>(61)</sup>، وعرفه الكيلاني بأنه كل ما اختمر من عصير أو محلول سكري اختمارا غوليا (كحوليا) والغول (الكحول) هو المادة المؤثرة في الخمر، وسميت كذلك لأنها تغتال العقل فتذهب به<sup>(62)</sup>.

<sup>60</sup> - ابن منظور، لسان العرب، 254/4، مادة (خمر).

<sup>61</sup> - أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص: 414.

<sup>62</sup> - الكيلاني، عبد الرزاق، الوقاية خير من العلاج، دار القلم، دمشق، ط1، 1995، ص: 87.

وذكر الخمر في القرآن الكريم في آيات عديدة منها ما ورد بداية في بيان ماضيها من إثم، في قوله تعالى: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ۚ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(63)</sup>، وجاء الأمر باجتنب الخمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(64)</sup>.

قال الجصاص: "اقتضت هذه الآية تحريم الخمر من وجهين أحدهما قوله تعالى: رجس لأن الرجس اسم في الشرع لما يلزمه اجتنابه، ويقع اسم الرجس على الشيء المستقدر النجس وهذا أيضا يلزم اجتنابه فأوجب وصفه إياها بأنها رجس لزوم اجتنابها، والوجه الآخر قوله تعالى: فاجتنبوه وذلك أمر؛ والأمر يقتضي الإيجاب، فانتظمت الآية تحريم الخمر من هذين الوجهين"<sup>(65)</sup>. فالآية تدل دلالة صريحة على حرمة الخمر وأنها من الخبيث المستقدر مما يلزم اجتنابه.

وأشار القرآن إلى مكونات الخمر في معرض ذكره لخمير أهل الجنة التي تختلف عن خمير الدنيا؛ وأن المركب الأساسي لمادة الخمر هو الغول، وهو الكحول الإيثيلي أو الإيثانول، وهي مادة ضارة بالعقل والجسم، قال تعالى: ﴿لَا فِيهَا عُوقٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾<sup>(66)</sup> والغول في هذه الآية

<sup>(63)</sup> - سورة البقرة، الآية: 219.

<sup>(64)</sup> - سورة المائدة، الآية: 90.

<sup>(65)</sup> - الجصاص، أحكام القرآن، 4/122.

<sup>(66)</sup> - سورة الصافات، الآية: 47.

كما يراه المفسرون: (لا فيها غول) أي لا تغتال عقولهم، ولا يصيبهم منها مرض ولا صداع، (ولا هم ينزفون) أي لا تذهب بشرتها، ويقال نزف الرجل ينزف فهو منزوف إذا سكر<sup>(67)</sup>، أما علماء الطب فالغول عندهم هو المادة المؤثرة في الخمر، وسميت كذلك لأنها تغتال العقل وورد بيان حرمة الخمر في السنة أنه من الخبائث المضرة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرُبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»<sup>(68)</sup>.

فقد أثبت الطب أن الخمر يصل أثره إلى أجهزة الجسم كلها، وأشد سمومه وأضراره على الجملة العصبية والمعدة، لأنها أول ما تتلقاه، والكبد لأنها أول من تتصدى له، وكذلك العروق والأمعاء، والبنكرياس، والقلب والجهاز العصبي والتناسلي<sup>(69)</sup>، والخبائث لها آثار على النواحي النفسية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية. ويلحق الأشربة الخبيثة الضارة ما كان في معنى الإسكار كالمخدرات والدخان والسموم وغيرها.

#### ثانيا: المخدرات.

عرفها الكيلاني بأنها ما يخدر العقل ويصيبه بالفتور، وهي تدخل في معنى الخمر أيضا التي تستر العقل وتخدره، فيكون هناك نوعان من الخمر: ما كان تأثيره بمادة الغول (Alcool)، وخمر تأثيره من الكوكايين والهيريون وغيرها من المواد المخدرة، وكلاهما يغتال العقل ويخدره<sup>(70)</sup>، وهي

<sup>(67)</sup> - القرطبي، أحكام القرآن، ص: 447.

<sup>(68)</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة شارب الخمر إذا لم يتب منها، رقم(2003)، 3/1588.

<sup>(69)</sup> - عبد الرزاق الكيلاني، الوقاية خير من العلاج، ص: 92.

<sup>(70)</sup> - الكيلاني، الوقاية خير من العلاج، ص: 100.

كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على عناصر منبهة أو مُسكنة أو مُغيبية، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان عليها، مما يضُر بالفرد والمجتمع، جسميا ونفسيا واجتماعيا<sup>(71)</sup>.

والسنة النبوية بدورها تحرم كل مسكر ومُفتر كما سبقت الإشارة إلى ذلك، في الخمر والمخدرات من المسكرات، فهي محرمة أيضا نظرا لأضرارها الدينية والدينية لقلوه - صلى الله عليه وسلم -: "كل مسكر حرام"<sup>(72)</sup>.

وهذه من الخبائث التي لها آثار سلبية على الجسم والعقل والحمول والكسل، والوقوع في الجرائم الجسمية والنفسية المختلفة كالتهاب الكبد الفيروسي، والسرطان، وأمراض القلب، والتهاب الدماغ الحاد، والنخاع، والأوعية الدموية، وفقدان الشهية والدوخة وغيرها<sup>(73)</sup>. إضافة إلى الأمراض والحوادث هناك أضرار اقتصادية تتمثل في تبذير الأموال وإتلافها، ولاشك أن من مقاصد الشريعة حفظ المال.

### ثالثا: الدخان (التبغ).

الدخان أو التبغ من الخبائث الضارة التي تؤثر على الإنسان وخاصة الناحية الصحية. والدخان أو التبغ نبات من الفصيلة الباذنجانية السامة، من أسماء مادة التدخين: التبغ، الطباق، والانتحار، والتبناك، ويسميه البعض القاتل المهذب، والانتحار البطيء<sup>(74)</sup>.

<sup>(71)</sup> - خير الدين أمين، المخدرات هي الطاعون، مطبعة إخوان مخول، ترشيحا، (د.ط.)، (1994م)، ص: 17.

<sup>(72)</sup> - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: بعثة أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم (4386)، 865/2.

<sup>(73)</sup> - حسون: المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها، ص: 42-44.

<sup>(74)</sup> - عادل عبد القادر حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام، ص: 124.

اختلف الفقهاء في حكم التدخين بين الحرمة والكراهة. ومن حكم فيه بالحرمة كونه مفسد ومضر بالصحة وخبيث، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ...﴾<sup>(75)</sup> والدخان من الخبائث في طعمه وريحه، وضرره بالصحة. والدخان من الخبائث المهلكة السامة التي تضر بجسم الإنسان قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۗ وَأَحْسِنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(76)</sup> والتدخين يؤدي إلى الأمراض الخطيرة التي تهلك البدن كالسرطان والسل وغيرها، إضافة إلى إضاعة المال وتبذيره في غير منفعة.

والسنة النبوية تحرم كل ما من شأنه الضرر بالإنسان والمفسدة، - قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(77)</sup>، والدخان يضر صاحبه ومن حوله، ولاسيما إذا كان المدخن في بيته مع أولاده أو في أماكن يتجمع فيها الناس.

#### المطلب الثاني: النظرة الشرعية لجودة وسلامة الغذاء

نظرا لما في الغذاء من أهمية لجسم الإنسان وأثره على صحته؛ البدنية والفكرية والسلوكية أشار القرآن الكريم في بعض الآيات، إلى أن الطعام قد يتعرض إلى الفساد؛ وذلك نظرا لاحتوائه على مواد غذائية فيها رطوبة، وقد يتحلل بفضل الكائنات الدقيقة إذا تعرض لأنواع من

<sup>(75)</sup> - سورة الأعراف، الآية: 157.

<sup>(76)</sup> - سورة البقرة، الآية: 195.

<sup>(77)</sup> - أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مسند عبد الله بن عباس، رقم (2867)، 313/1.

المؤثرات، لذلك سيبين هذا المطلب إشارة القرآن الكريم إلى جودة وسلامة الغذاء، وضرورة مراعاة مطابقة هذه المواصفات للمواد الاستهلاكية في واقع المسلم، نظرا لكثرة المواد الغذائية المصنعة المتنوعة، واللحوم المستوردة.

### الفرع الأول: الإشارة إلى مراعاة سلامة وجودة الطعام

وردت الإشارة إلى أن الطعام والشراب يتغير ويفسد لأسباب ومؤثرات. كطول المكث أو وضعه في مكان حار، أو إضافة بعض المواد كالحافظة والملونة وغيرها؛ فيتغير طعمه أو لونه أو رائحته أو صفاته، قال تعالى في الرجل الذي مر على القرية: الخالية: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ۗ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۗ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۗ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۗ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ۗ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۗ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...﴾<sup>(78)</sup>، ذكر ابن كثير في معنى الآية أن الرجل الذي مر على القرية كان معه عنب وتين وعصير فوجده كما فقده لم يتغير منه شيء، لا العصير استحلال، ولا التين حمض ولا أنتن ولا العنب تعفن<sup>(79)</sup> فالأسن هو التغير من حالة إلى حالة أخرى فيفسد الطعام ويفقد طعمه وتتغير رائحته فيما أن يحمض أو ينتن أو يتعفن.

<sup>(78)</sup> - سورة البقرة، الآية 259.

<sup>(79)</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، ط2، (1420هـ/1999م)، 688/1.

وبين القرآن الكريم ضرورة حسن اختيار الطعام وسلامته من الفساد وتحري صلاحيته للإطعام، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾<sup>(80)</sup>.

ذكر الخازن في معنى (فلينظر أيها أزكى طعاما): أي أحلى طعاما وقيل: أمره أن يطلب ذبيحة مؤمن، ولا تكون من ذبح من يذبح لغير الله، وكان فيهم مؤمنون يُخفون إيمانهم، وقيل أطيب طعاما وأجود، وقيل أكثر طعاما وأرخصه (فليأتكم برزق منه)، أي قوت وطعام تأكلونه<sup>(81)</sup>.  
فمعنى الطعام أن يكون أزكى، وحسب ما جاء في تفسير هذه الآية يدل على الحلال والطيب والجيد، ولا يكون مما هو مغضوب أو ذبح لغير الله. فهذه الآية توجيه للمسلم أن يتحرى الطيب والحلال والجيد ولعل في قوله (فليأتكم برزق منه) أن الرزق لا يسمى رزقا إلا إذا كان حلالا طيبا.

فعلى المسلم أن يختار لطعامه كل ما يتوفر فيه من الصفات السابقة، ليكون قد عمل بما نص عليه القرآن الكريم، وبهذا لا يكون مخالفا لتعاليمه.

وفي هذا المعنى لم يكتف القرآن الكريم بالحث على ضرورة اختيار الطعام من الزكي ذي الجودة والسلامة للمسلم نفسه، بل أرشد إلى إطعام الغير والتصدق عليهم من الطعام السليم الجيد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾<sup>(82)</sup>.

<sup>(80)</sup> - سورة الكهف، الآية: 19.

<sup>(81)</sup> - علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، المشهور "بالخازن"، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ط)، (1399هـ/1979م)، 4/206.

هذه الآية تبين لنا صورا من حال المجتمع البشري في المدينة بعدما أسس النبي - صلى الله عليه وسلم - دولة الإسلام في المدينة، حيث كان بعض الناس يُحضرون العِدْق<sup>(83)</sup> من النخل ويعلقه في المسجد من أجل أن يأكل منه الناس، وكان بعضهم يأتي بعدق غير ناضج أو بالحشف الصغيرة وهو التمر الرديء، فأراد الله أن يُجنبهم هذا الموقف حتى لا يجعلوا لله ما يكرهون فأنزل الله هذه الآية. فالإنفاق يجب أن يكون من الكسب الطيب الحلال، ذي الجودة ولا يكون الإنفاق من الرذال والرديء<sup>(84)</sup>.

فعلى المسلم أن يَطْعَمَ وَيُطْعَمَ غيره من الطيب الحلال الجيد السليم الصالح للإطعام. والسنة النبوية في هذا المعنى نصت في كثير من الأحاديث، على ضرورة التصدق مما هو جيد وطيب وسليم، ونهت عن الغش. فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صبرة من الطعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(85)</sup>.

الفرع الثاني: مراعاة حلية وجودة وسلامة الأغذية المستوردة والمصنعة

<sup>(82)</sup> - سورة البقرة، الآية: 267.

<sup>(83)</sup> - العدق: هو فرع قوي من النخل يضم الكثير من الفروع الصغيرة المعلق عليها ثمار البلح. العدق غير الناضج يسمى بالحشف وهو أراد التمر، أنظر، الشعراوي، تفسير القرآن العظيم، 269/1.

<sup>(84)</sup> - الشعراوي، تفسير القرآن العظيم، 269.

<sup>(85)</sup> - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، رقم(102)، 99/1.

والصبرة من الطعام: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، وقوله: أصابته السماء: أي المطر، ينظر نفسه.

لقد كثر استيراد الأطعمة من البلدان الأجنبية منها الإسلامية وغير الإسلامية، وخاصة اللحوم منها، لعدم تحقيق الاكتفاء في هذه المادة عند بعض البلدان.

أولاً: اللحوم المستوردة (الطازجة أو المجمدة).

فالحوم المستوردة هي جلبها أو إحضارها من خارج البلاد<sup>(86)</sup>، كونها تقل في هذه الدول المستوردة، ولمعرفة حلية هذه اللحوم وحرمتها، وضع العلماء أحكاماً إذا ما انطبقت عليها كانت حلالاً، وعدم انطباقها يدخلها في دائرة الحرام. وسأورد ما ذكره أحد علماء الجزائر ومركز البحوث في حكم اللحوم المستوردة من الخارج.

ذكر أحمد حماني أن هذه اللحوم إذا ثبت أنها جاءت من بلاد إسلامية -مثل السودان- فهي حلال طيب تحمل على أنها مذكاة، وأما إذا استوردت من بلاد غير إسلامية سواء كان أهلها أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، ولكن أشرف على ذبحها وذكاها مسلمون أو مبعوثون من وزارتنا فهي حلال طيب تؤكل.

أما إذا كانت مستوردة من بلاد غير إسلامية، ولكن سكانها من أهل الكتاب (من النصارى أو اليهود)، وقد ذبحوا على طريقتهم وأرسلوا لنا لحماً. فهذا النوع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً بين الحلية والحرمة، والمذهب المالكي -وهو مذهبنا- أوسع المذاهب في موضوعها، وبحليتها أفتى الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية<sup>(87)</sup>.

<sup>86</sup> - مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، (3/2423).

<sup>87</sup> - أحمد حماني، فتاوى الشيخ أحمد حماني، 2/359.

ثم يفصل الشيخ حماني في هذه الأنواع بقوله: "ولزيادة التفصيل نقول: هذه اللحوم المستوردة ثلاث أنواع نوع منها حلال طيب لا يسأل عنه، ونوع منها حرام خبيث لا يتردد في حرمة، ونوع ثالث اختلف فيه العلماء والراجح أنه حلال.

**– النوع الأول:** ما كان مذكى ذكاة شرعية، وهو المستورد من بلاد إسلامية مثل جمهورية السودان، وجمهورية النيجر، وكذلك اللحوم المستوردة من بلاد الكفر –سواء كان من بلاد أهل الكتاب أو من بلاد وثنية أو مجوسية- إذا كانت حيواناتها قد ذكيت بواسطة بعثة من وزارتنا المختصة باستيراد اللحوم. وقد أخبر السيد مدير الأروقة الجزائرية في حديث صحفي نشرته له مجلة المجاهد الأسبوعية، بأنهم يرسلون من الجزائر من يقوم بذكاة حيوانات هذه اللحوم في البلاد المستوردة منها، وكذلك علمنا من غيره من المسؤولين عن استيراد اللحوم. فإن صح ما ذكره وذكيت هذه الحيوانات بواسطة جزائريين مسلمين موثوق بهم، فهي حلال طيب، وحكمها حكم ما ذكي ببلادنا ومسالخنا.

**– النوع الثاني:** حرام: هذا النوع هو اللحوم المستوردة من بلاد عبدة الأوثان، وكذلك المجوس، والبوذيين والكونفوشييين إذا كانت مذبوحة بطريقتهم، ومستوردة لحما من عندهم ولم يتم بذكاتها رجال مبعوثون من عندنا، ولا جماعة من المسلمين المستوطنين لا يقول أحد من علماء المسلمين بحليتها.

**– النوع الثالث:** مختلف فيه والراجح حليته: هذا النوع من اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب من النصرى واليهود (مثل أقطار أوربا وأمريكا الشمالية والجنوبية وأستراليا). فما ذبحه أهل الكتاب لطعامهم من الحيوانات المأكولة اللحم عندنا، مثل الأنعام والطيور، فهو طعام لنا حلال أكله. وما ذبحه من الحيوانات التي لا تعمل فيها الذكاة عندنا كالخنزير والخيل والبغال والحمير، فهو حرام لأن الذكاة لا تعمل في هذه الحيوانات عندنا<sup>(88)</sup>.

(88) - أحمد حماني، فتاوي الشيخ أحمد حماني، 360/2.

وخلاصة القول في مسألة اللحوم المستوردة حسب ما جاء في فتوى لمركز البحوث الإسلامية: "وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه - فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلا حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب والشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم - فلا تؤكل ذبائحهم. والله الموفق" (89).

وللخروج من الشك من مشروعية هذه اللحوم، من الأفضل استيراد الحيوانات حية وذبحها في ديار الإسلام، أو إرسال بعض المسلمين لمسالخ الدول المصدرة لهذه اللحوم، للقيام بعملية الذبح في البلد المصدر، قبل إرسالها لبلاد المسلمين نظرا لأهمية هذا الأمر بالنسبة للمسلمين، وعلى الدول الإسلامية الاهتمام بالموضوع، من خلال وضع لجان فرعية في وزارات التموين أو الأوقاف لتولي هذا الأمر حقه من الرعاية والاهتمام (90).

ثانيا: المنتجات الاستهلاكية المصنّعة

(89) - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، (22/365).

(90) - عدنان محمود العساف، وجيلة الرفاعي: الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (3/أ)، 1430هـ/2009م، ص: 169، بواسطة:

تشمل الأطعمة المصنعة المواد الغذائية المعلبة، وما يدخل فيها من المواد الحافظة والمضافة، والمواد الملونة ونحوها.. واللحوم المعلبة تأخذ أحكام اللحوم المستوردة من حيث الحل والحرمة، أما المواد الحافظة والمضافة فلا بد من معرفة ما إن كان لها أثر على تلك الأطعمة وبالتالي يكون لها أثر على صحة الإنسان ومنه فلا بد من التحقق من خلوها من الضرر ومدى حليتها أو حرمتها.

## 1/ المواد المعلبة

المقصود من التعليب هو حفظ المواد الغذائية وتعبئتها في علب خاصة، وتستعمل لعملية الحفظ مواد حافظة تختلف في مكوناتها وأنواعها، وذلك لمنع نشاط المكروبات<sup>(91)</sup> هي عبارة عن أغذية أضيفت لها مواد حافظة أو مواد ملونة أو مواد منكهة بقصد إطالة عمر الأغذية لفترة أطول<sup>(92)</sup>. ومن الأطعمة المعلبة، اللحوم وهي عدة أنواع، منها الحيوانية فحكمها بحسب اللحم المستخدم في صنعها؛ فإذا كان مباحا فإن أكله حلال، وإن كان هذا الملعب من لحم حيوانات محرمة كالخنزير والكلب، أو لم تذكي ذكاة شرعية كأن تضرب حتى الموت أو تخنق أو تصعق فإنها محرمة. ومن اللحوم المعلبة الأسماك والحيوانات البحرية (Food CansSea) كالتون (Tuna) وهو من الأسماك المشهورة، والسردين (Sardine) وهو من السمك الذي يعلب، وغيرها من الأنواع فهذه المعلبات البحرية مباحة<sup>(93)</sup>.

<sup>(91)</sup> - أبو العلا، واصل محمد، تغذية الإنسان، القاهرة، دار المعارف، ط1، 1987م، ص: 91-92.

<sup>(92)</sup> - شادي عماد علي قديمي، البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح بفلسطين (نابلس)، ص: 26، بواسطة: موقع الفجر، مقالة بعنوان (الأغذية المعلبة خطر على الصحة).

<sup>(93)</sup> - عدنان محمود العساف، جميلة الرفاعي، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية، ص: 166-167.

ومن المعلبات أيضا الحلويات ومنها المستوردة كالشكولاتة والكعك، وهذه الأنواع مباحة على العموم لأن الدهن المستعمل فيها نباتي غالبا، وزيدتها من الحليب البقري وأما إذا احتوت هذه الحلويات على دهن حيواني في مصدره من الخنزير فإنها محرمة شرعا. وهذا يمكن أن يكون في منتجات الدول غير الإسلامية<sup>(94)</sup>.

فعلى المسلم أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الأمر، ويتحرى مكونات هذه المعلبات ويحذر مما يطعمه من هذه الأغذية التي قد توقعه في المحذور، مع كثرتها وتنوعها في واقعنا فهذه الأطعمة المعاصرة تظهر كل يوم بأنواع جديدة ومكونات مختلفة.

## 2/ المواد الحافظة للأطعمة.

هذه المواد هي: "مواد تضاف لتثبيت أو إيقاف تحلل الأغذية بواسطة الكائنات الحية الدقيقة وبالتالي تؤدي إلى إطالة الفترة التخزينية للغذاء، ومن أمثلتها: بنزوات الصوديوم وحمض السوربيك، وهي من أقسام المواد المضافة"<sup>(95)</sup>. وهذه المواد منها ما هو طبيعي كالسكر، الملح، التوابل وغيرها وتستخدم في مجال التصنيع الغذائي كالعصائر، الشراب، الصلصات والمخللات، وهذه المواد الحافظة؛ "لا يمكن الجزم بحرمتها لأنها غير ضارة، والأصل في المنافع الإباحة"<sup>(96)</sup>.

<sup>94</sup> -عدنان محمود العساف، جميلة الرفاعي، الأطعمة المحللة والحزمة ومستجداتها الفقهية، ص: 167.

<sup>95</sup> - عفانة: حسام الدين، يسألونك، دار الطيب للطباعة والنشر، المكتبة العلمية، القدس، (د.ط)، (1431هـ/2010م)، 238/15.

<sup>96</sup> -الأسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الفصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ/1999م)، 360/1.

والنوع الثاني من المواد الحافظة ما هو كيميائي، وهي مواد ليس لها قيمة غذائية، تضاف إلى الغذاء لتحسين مظهره وتأخير فساده، وقد تصبح جزءا من الطعام، وهي مصنعة من مواد كيميائية مضرّة، وقد يدخل مواد من حيوانات غير مذكاة، وهذا منبه لا يجوز أكل شيء منه، أو من حيوانات كالحنزير<sup>(97)</sup>.

فالنوع الثاني من هذه المواد الحافظة استعماله ضار، "والأصل في المضار التحريم، والمنع، كما قرره الفقهاء التحريم بكل ما يضر بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبصاق وغيرها"<sup>(98)</sup>.

### 3/المواد المضافة للأطعمة

المقصود بالمادة المضافة هي: "مادة لا تستهلك، ولا تعتبر مكونا أساسيا من مكونات الغذاء، وبصرف النظر عن قيمتها الغذائية (سواء لها قيمة غذائية من عدمه)، فإن إضافتها للمنتج ذو فوائد تكنولوجية (في التصنيع والإعداد والتعبئة والتغليف والتخزين والنقل، وأيضا في الخواص الحسنة التي تشمل المظهر والطعم والرائحة والقوام)، هذه الفوائد تؤدي إلى تحسين خواص المنتج المضافة إليه"<sup>(99)</sup>.

والقرآن الكريم ينهى عن قتل النفس، وينهى عن الإلقاء بها إلى ما فيه الهلاك، وتناول هذه المواد الحافظة التي تشتمل عليها هذه الأطعمة يؤدي إلى الضرر والهلاك، والله عز وجل أحل لنا الطيب النافع ونهانا عن الخبيث الضار، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(100)</sup> وهذه المواد قد تكون من شأنها الضرر فتكون من قبيل الخبيث الضار المنهي عنه في الآية.

<sup>97</sup> - نفين عبد الغني النسر، ناهد محمد وهبة، باحث أول بمعهد بحوث صحة الحيوان بأسبوط، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد: 1، 2012م، ص: 93.

<sup>98</sup> - القرابي، أنوار البروق في أنواء الفروق، 220/1.

<sup>99</sup> - جعفر، عبد الله محمد: المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، الدار العربية للنشر والتوزيع، (د.ط.ت)، ص: 4، علي كامل يوسف، المواد المضافة للأغذية إيجابيتها وسلبياتها،

جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض، (د.ط)، 1428هـ/2007م، ص: 2.

ولم تغفل السنة النبوية هذا الجانب المهم في الاهتمام بالنفس، يقول - صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(101)</sup> والضرر هو تفويت المنفعة.

والضرر عند أهل اللغة خلاف النفع وهو أعم<sup>(102)</sup>، فالحديث ينهى عن كل ما هو ضار.

فكل من القرآن والسنة يحرمان ما هو ضار، ولكن نجد في واقعنا من الأغذية والأطعمة المعاصرة المختلفة الأنواع والألوان والتي تغزو الأسواق، وهذه المواد على أقسام عدة<sup>(103)</sup>:

- **المواد الملونة:** وقد رمز لها بالحرف **(E)** تتبعه الأرقام من 100 إلى 199.

- **المواد الحافظة:** ويرمز لها بالحرف **(E)** تتبعه الأرقام من 200 إلى 299.

- **مضادات الأكسدة:** ورمزها **(E)** تتبعه الأرقام من 300-399.

- **المواد المستحلبة والمثبتة:** ويرمز لها بالحرف **(E)** تتبعه الأرقام من 400 إلى 499، وكثير من هذه المواد صدرت تحذيرات من جهات علمية وصحية بأن لها أضراراً على صحة الإنسان، ونظراً للجهل بحقيقة هذه المواد ومدى ضررها، ونظراً لضعف الثقة بالمنتجين وأكثر المنتجين

<sup>(100)</sup> - سورة الأعراف، الآية: 157.

<sup>(101)</sup> - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.ت)، كتاب الأحكام، باب من في حقه ما يضر، 784 /2.

<sup>(102)</sup> - السبكي، تقي الدين أبو الحسن، الإجماع في شرح المنهاج، (د.ط.ت)، 165/3.

<sup>(103)</sup> - نفين عبد الغني النسر، ناهد محمد وهبة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد: 4، ص: 93-95.

للأطعمة المصنعة من غير المسلمين، الذين لا يعرفون حراما ولا حلالا، فلا بد من الحذر الشديد من المنتجات المصنعة بشكل عام، ولا بد من العودة إلى الأشياء الطبيعية في الطعام والشراب<sup>(104)</sup>.

وتجنبنا للأضرار الصحية والآثار السلبية لهذه المواد وجب الرجوع إلى ما هو طبيعي، بعيدا عن المواد الكيميائية المضافة التي تعد من الضارة بالإنسان، ونحن مأمورون بالحفاظ على النفس التي هي واحد من مقاصد الشريعة.

وأما إذا لم تتجاوز المواد الحافظة والمضافات الغذائية إلى الأطعمة المعلبة الحد المسموح به من قبل الجهات المختصة؛ أي لم تحقق على كميات كبيرة تحدث أضرارا على المدى البعيد، ولم تكن كذلك مصادر تلك المواد الحافظة والمضافات الغذائية الكيميائية مما هو محرم كشحم الخنزير أو الأشرية كالكحول، وغيرهما من المحرمات، فإنه لا مانع شرعا من استعمال تلك المواد الحافظة والمضافة، وإذا جاز استعمالها، جاز بيعها، لقوله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴾<sup>(105)</sup>.

ورد في معنى: (فدروه في سنبله) لئلا يتسوس، وليكون أبقى في حفظه من الفساد والتلف<sup>(106)</sup> فوضع مواد حافظة في الأطعمة يعمل على إطالة مدة صلاحيتها، ويحفظها من الفساد، ولكن في حدود المسموح والتأكد من عدم الضرر<sup>(107)</sup>.

---

<sup>(104)</sup>- كفاح سامي محمد إسماعيل يونس، اللحوم المحرمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص: 158، نقلا عن: نفين عبد الغني النسر، ناهد محمد وهبة، مجلة أسويط للدراسات البيئية، ص: 93-95.

<sup>(105)</sup>- سورة يوسف، الآية: 47.

<sup>(106)</sup>- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1324هـ/1964م، 9/203.

<sup>(107)</sup>- موقع عالم الإسلام، مقالة بعنوان: (المضافات الغذائية بين الرفض والقبول)، نقلا عن موقعه الإلكتروني بتاريخ:

<http://www.islamology.com/mainarabic/sahah/094.htm>.2015/02/21

فالإفراط في هذه المواد والإكثار من استعمالها في غذاء الإنسان يسبب أضرارا جسيمة على المدى البعيد، وقد نصت هيئات الرقابة الغذائية على ضرورة عدم استخدام مواد معينة (للحفظ أو التلوين) ثبت ضررها، وحددت نسبة المواد المسموح باستخدامها، لأن زيادتها عن المعدل المطلوب يتحول إلى سموم يتناولها الإنسان<sup>(108)</sup>، كما تؤدي إلى الفشل الكبدي أو الكلوي، أو تلف الأعضاء، الذي قد ينتهي إلى الوفاة، ويصل ضرر هذه المواد إلى حد الإصابة بالأمراض المزمنة والتي لا يرجى البرء منها، أو إتلاف عضو من الأعضاء أو يؤدي إلى الهلاك. فعلى المستهلك توخي الحيلة والحذر عند شرائه أغذية تحتوي على مواد حافظة، ويحرم على الصناع استخدام المواد المحرمة أو المضرة بالصحة في الأغذية، وأن يعلموا أنهم مسؤولون أمام الله، وأن يجنبوا الناس تناول المحرمات، وما فيه أضرار، وأن يبعدوهم عن الشبهات<sup>(109)</sup>. فعلى المسلم أن يتوخى الحيلة والحذر في استهلاك هذا النوع من الأغذية وأن يتجنبها ويلجأ إلى ما هو طبيعي، ويتعد عن الشبهات ليقى نفسه من الأمراض ومن آثار هذه المواد، التي يعود معظمها بالضرر على الصحة والجسم ونحن المسلمون مطالبون بحفظ النفس.

#### الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج:

- أولى القرآن الكريم والسنة النبوية اهتماما كبيرا بالغذاء للحفاظ على النفس التي تعد من الضرورات الخمس.
- طعام المسلم وشرايه تحكمه ضوابط وقواعد شرعية، بحيث يكون حلالا مباحا ونافعا، يتميز بالجودة والسلامة من حيث القيمة الغذائية والسلامة من الضرر وهذا من الطيبات ، ولا يكون من الخبيث المحرم الضار المنهي عنه.

<sup>(108)</sup> - لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية (17/396)، ابن عفاة، فتاوى الدكتور حسام عفاة: 18/2.

<sup>(109)</sup> - كفاح سامي محمد اسماعيل، يونس، اللحوم المحرمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص: 159.

- من المنتجات الاستهلاكية التي شاعت في هذا العصر، المواد المصنعة منها المحلية ومنها المستوردة كاللحوم بأنواعها ومواد غذائية أخرى، منها المعلبة ومنها ما يحتوي على المواد المضافة، والمواد الحافظة والملونات وغيرها، والتي لها آثار سلبية على سلامة وعافية الإنسان، لذلك وجب على السلطات المعنية الرقابية مراعاة التحري عن هذه المنتجات الغذائية من حيث حليتها ومدى ضررها ومطابقتها للضوابط الشرعية.

### مراجع البحث

القرآن الكريم.

1. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.
2. ابن منظور، (ت711)، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1988م.
3. أبو العلا، واصل محمد، تغذية الإنسان، القاهرة، دار المعارف، ط1، 1987م.
4. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مسند عبد الله بن عباس، رقم (2867).
5. أحمد حماني، فتاوي الشيخ أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.
6. عبد الكريم بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1420هـ/2000م).
7. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت256)، صحيح البخاري، تحقيق/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، (1407هـ/1987م).
8. البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، (د.ط.ت).

9. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (ت370)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (1405هـ).
10. السرخسي، (ت483)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1986م.
11. ابن رشد الحفيد، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، (د.ط)، (1425هـ/2004م).
12. الخطيب، هشام، الوجيز في الطب، دار الأرقم، عمان، ط1، (1405هـ/1985م).
13. الرازي، محمد بن عمر (ت606)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ/2000م).
14. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت310)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ/2000).
15. الصابوني، محمد علي، مختصر ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط7، (1402هـ/1981م)، 480/1.
16. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1413هـ/1993م).
17. الشعراوي، محمد متولي (ت1418هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، (د.ط.ت).
18. الفوزان: الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1408هـ/1988م).
19. القاسمي، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل، عيون السرد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
20. حنفي محمود مدبولي، رئيس قسم الفيروسات، كلية الطب البيطري، جامعة بن سويف، المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

21. القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت 684هـ)، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (2001م).
22. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1324هـ/1964م.
23. الكيلاني، عبد الرزاق، الوقاية خير من العلاج، دار القلم، دمشق، ط1، 1995.
24. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، (22/365).
25. الماوردي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي (ت 885هـ)، التخيير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبير وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، (1421هـ/2000م).
26. النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (د.ط.ت).
27. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت).
28. جعفر، عبد الله محمد: المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية، الدار العربية للنشر والتوزيع، (د.ط.ت).
29. علي كامل يوسف، المواد المضافة للأغذية إيجابيتها وسلبياتها، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع، الرياض، (د.ط.)، 1428هـ/2007م).
30. حسون: المخدرات أخطارها وطرق الوقاية منها.، تبسيط: إبراهيم جعفر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، (د.ط.)، (1993م).
31. خير الدين أمين، المخدرات هي الطاعون، مطبعة إخوان مخلول، ترشيحا، (د.ط.)، (1994م).
32. سيد قطب، في ظلال القرآن.، دار الشروق، بيروت، ط17، (1397هـ/1977م).

33. شادي عماد علي قدومي، البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح بفلسطين (نابلس)، ص: 26، بواسطة: موقع الفجر، مقالة بعنوان (الأغذية المعلبة خطر على الصحة).
34. عادل عبد القادر حميدة، موسوعة الأطعمة في الإسلام وأحكامها بين العلم والإيمان، تقديم: محمد نوح، محمد عبد القادر الفقي، محمد عبد الملك الزغبى، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ط1، (1430هـ/2009م).
35. عبد الباسط محمد السيد، الإعجاز العلمي ف التشريع الإسلامي.
36. عدنان محمود العساف، وجميلة الرفاعي: الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء سورة المائدة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد (3/أ)، 1430هـ/2009.
37. عدنان محمود العساف، وجميلة الرفاعي، الأطعمة المحللة والمحرمة ومستجداتها الفقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد (12).
38. عفانة: حسام الدين، يسألونك، دار الطيب للطباعة والنشر، المكتبة العلمية، القدس، (د.ط)، (1431هـ/2010م).
39. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، المشهور "بالخازن"، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ط)، (1399هـ/1979م).
40. كفاح سامي محمد إسماعيل يونس، اللحوم المحرمة والمختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص: 158، نقلا عن: نفين عبد الغني النسر، ناهد محمد وهبة، مجلة أسيوط للدراسات البيئية.
41. لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية (396/17)، ابن عفانة، فتاوى الدكتور حسام عفانة.
42. محمد نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، بواسطة الاعجاز العلمي في التشريع.

43. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة، (د.ط)، 1990م.
44. محمد كامل عبد الصمد، الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية، الدار المصرية اللبنانية، ط2، 1993م. بواسطة عبد الباسط محمد السيد، الإعجاز العلمي في التشريع الإسلامي.
45. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري، (ت261)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت).
46. موقع عالم الإسلام، مقالة بعنوان: (المضافات الغذائية بين الرفض والقبول)، نقلا عن موقعه الإلكتروني بتاريخ: <http://www.islamology.com/mainarabic/sahah/094.htm> 2015/02/21
47. نفين عبد الغني النسمر، ناهد محمد وهبة، باحث أول بمعهد بحوث صحة الحيوان بأسبوط، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد: 1، 2012م.
48. نفين عبد الغني النسمر، ناهد محمد وهبة، مجلة أسبوط للدراسات البيئية، العدد: 4.
49. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ط.ت).
50. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني، (ت273)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.ت).
51. الألباني، إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1405هـ/1985م)،
52. الأسنوى عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الفصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1420هـ/1999م).

53. الآلوسي، ط2، (1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

54. البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، (1403هـ/1983م).

55. الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط1، (1422هـ)

56. السبكي، تقي الدين أبو الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج، (د.ط.ت).

a. [www.e-cfr.org/index.php?option=comcontenttask=view&id=138.hItemid=26](http://www.e-cfr.org/index.php?option=comcontenttask=view&id=138.hItemid=26).

57. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (1973ت)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، الطبعة التونسية، 1984م.

58. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، (1392هـ).